بابنا على ما ذكرنا وقوله وكانت هذه
الاشياء بمعنى وحدة تامة لا يحتاج الى خبر
وقوله يصير تطليقا عند الشرط
حكما لا قصدا يظهر بمسئلتين احدهما انه علق
طلاق امراته بالشرط ثم وجد وهو مجنون فانه
يقع مع ان طلاق المجنون غير واقع فدل على انه
ليس بتطليق والثانية ان الرجل اذا علق طلاق
امراته بشرط ثم حلف ان لا يطلق امراته ثم وجد
الشرط لا يحنث فلو كان تطليقا قصدا لحنث وقوله
والفعل مما له منه او لا بد له منه بل يصير منه و
فاذا قيل عليه ينبغي ان لا يصير فارا في التعليق
في الصحة لان الفعل اذا كان مما لا بد له منه يصير
مضطرا في مباشرة ذلك الفعل فلا يصير الفعل ظلما
فلا يرث واجيب بان الاضطرار في جانب
الفعل لا يرد وجوب الضمان عليه كمن اضطر و
اكل مال الغير او في قتل الجمل الصائل فانه
يضمن وان لم يوصف فعله بالظلم لما ان عصمة المحل
تكفي لايجاب الضمان وقوله لانهما ادعيا
ذلك يعني صار كانه طلقها بسؤالها لما ان الرضا
بالشرط رضى بالمشروط فان قيل لا نسلم ذلك
فان احد شريكي العبد اذا قال لصاحبه ان ضربته
فهو حر ففعل به عتق والضارب لا يضمن و
الحالف مع ان الضارب ضرب باختياره فلم يجعل
ذلك منه رضى اجيب بان حكم الفوات ثم
يثبت على خلاف القياس استحسانا باجماع الصحابة

بشبهة

١٤٨

بشبهة العدوان فانه روي عن عمر وعثمان
وعلي وتابعهم فيه غيرهم فيبطل حكمه ايضا بشبهة
الرضى ولا كذلك حكم الضمان وقد وجد هنا شبهة
رضى المراة فكفى ذلك لنفي حكم الفرار وقوله
وفي العصر يرجع الى صلاة الظهر قيل انما خصها بالذكر
وان كان جميع المكتوبات فيه سواء لانها اول
صلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
فكان الفهم في النظر الى الاول اسبق وقوله
فكذلك الجواب عند محمد اي لا ترث المراة
لانه حين علق الزوج الطلاق لم يكن في ماله
لها حق فلا يتهم بالقصد الى الفرار ولم يوجد
بعد ذلك منه صنع غايته ما في الباب انه تقدم
قضاها او فعلها باعتبار انهما لا بد منه بدا
فيكون هذا كالتعليق بفعل اجنبي او بمجي
الشهر وقد بينا ان هناك لا ترث اذا كان
التعليق في الصحة فكذلك ههنا لما ان الزوج
لم يباشر العلة ولا الشرط في مرضه فلا يكون
فارا فان قيل يرد على هذا ما قلنا من جانب
زفر لانه قال فيما تقدم ان المعلق بالشرط كالمنجز
فكان ايقاعا في المرض والجواب ان معنى
قوله لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله
صنع معتبر لان الشرط لما كان فعلها حصل صنع الزوج
كلا صنع بخلاف ما تقدم فان الشرط لم يكن فعلها و
لم يخرج فعله عن حيز الاعتبار وقوله
لان الزوج الجاها الى المباشرة اي الى حصول فعلها

Copyright © King Saud University